يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم تلذذا بذكر الله تعالى ورسوله وتعظيما لهما بتكراره
ويكون ابلغ في الهجرة اليها اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مادته
ولانها اظهار لعدم الاحتفال بأمرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال
الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدى ولا يجدى ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر ربما علق
بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم من
قاصدا احديهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه
الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه
لا تعدد فيها فاعيد بلفظها تنبيها على ذلك فائدة العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي
فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه برئ هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي
لا رياء فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب رضي الله تعالى عنهم ان
من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي
على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص
اجره ولم يبطل للخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله تعالى
ثم طرأ له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من
السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه
لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر للخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم
رواه اماما المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وايداعه دون غير كتابيهما حتى انهم
بهما في ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبه بموحدة
مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزارع البخاري
الجعفي مولاهم كتب عن احمد ابن حنبل ويحيى ابن معين وخلائق يزيدون على الالف وروى عنه مسلم خارج
صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على
فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكى انه عمى صبيا فراى في نومه ابراهيم على نبينا

وعليه افضل

وعليه افضل الصلوة فتفل في عينيه او دعا له فابصر فمن ثم لو تقرأ كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير
ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب
سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق روى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين
كنار على علم وهو عن الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب بلا شك ولا
مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم من المعارضة وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك
احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق
والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه
وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا
انها الأصل وبعض المغاربة يعكس ونقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم
فانه ليس فيه الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجدى اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها
على ان قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه
بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس
صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل
هما سواء واقول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من
حيث جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يعظم فوائده عند اهل فن الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك في ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقى اكد
واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد على اشتراط ذلك
ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ
ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكن لم يضايق نفسه مضايقته بل لم
يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة
على ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة
وكتاب البخاري كل اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة

Copyright © King Saud University